جمهورية العراق
وازارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم العلوم السياسية

أثر حُسن النيَّة في انتهاء العقد

دراسة مقارنة

رسالة تقدم بها الطالب

محمد عامر جبار

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا وهي جزء من متطلبات
نيل درجة الماجستير في القانون الخاص

بإشراف

أ. د ضمير حسين ناصر المعموري

١٤٤٧ هـ ٢٠٢٥ مـ

بسم الله الرحمن الرَّحِيمِ

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾

صدق الله العلي العظيم

[المائدة: الآية (١)]

الإهداء

إلى والديَّ الحبيبين، أمي مصدر إلهامي، وأبي

سندي في كلّ خطوة

شكر وعرفان

الحمد لله والشكر له مثلما ينبغي لجلال وجهه وعظم سلطانة الذي وفقني ويسّر لي أمري واعانني علي إنجاز هذه الدراسة. إليه الحمد والشكر الذي لا ينقطع والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين .

أقدم أسمى آيات الشكر والعرفان إلى أساتذتي الذين وقفوا معي وبالأخص استاذي المشرف (الدكتور ضمير حسين ناصر المعموري) الذي تفضّل بقبول الإشراف على رسالتي ، والذي منحني من وقته الثمين ومن بحر معلوماته وخبراته الواسعة ما شكّل إضافة كبيرة للعمل البحثي، إذ كانت توجيهاته ونصائحه المنارة التي استعنت فيها في كامل عملي البحثي، ولم يبخل علي بثمين وقته والاجابة عن كثير من المسائل طيلة مدة الكتابة و توجيهاته ونصائحه القيمة كانت مصدر إلهام لي، وأسأل الله العزيز أن يجازيه خير الجزاء.

اتوجه بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة كافة لتقويمهم هذا البحث, وأنا اعاهدهم على أن أبقى تلميذهم المطيع حتى يأخذوا بيدي إلى شاطئ الامان وادعو من الله ان يوفق الجميع لخدمة المسيرة العلمية

الباحث

قائمة المحتويات

ت	العنوان	رقم الصفحة
1-	قائمة المحتويات	ب-أ
2-	ملخص البحث	ت
3-	المقدمة	1
3-	الفصل الأول: مفهوم حسن النية	5
4-	المبحث الأول: ماهية حسن النية	6
5-	المطلب الأول: التعريف الفقهي والتشريعي لمبدأ حسن النية	7
6-	الفرع الأول: التعريف الفقهي لحسن النية في العقد	8
7-	الفرع الثاني: التعريف التشريعي لحسن النية	11
8-	المطلب الثاني: أهمية حسن النية ومعيار تحديده	15
9-	الفرع الأول: أهمية حسن النية	15
10-	الفرع الثاني: معيار تحديد حسن النية	20
11-	المبحث الثاني: ذاتية حسن النية في العقود	33
12-	المطلب الأول: خصائص ومظاهر حسن النية	34
13-	الفرع الأول: خصائص حسن النية	34
14-	الفرع الثاني: مظاهر حسن النية	37
15-	المطلب الثاني: تمييز حسن النية عن المفاهيم المشابهة والطبيعة القانونية له	45
16-	الفرع الأول: تمييز حسن النية عن المفاهيم المتشابهة	46
17-	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لحسن النية	53
18-	الفصل الثاني: دور حسن النية في تنفيذ وانهاء العقود	59
19-	المبحث الأول: دور حسن النية في انتهاء العقد	59
20-	المطلب الأول: تطبيق حسن النية في تنفيذ العقد	60
21-	الفرع الأول: الالتزامات الاساسية على عاتق المتعاقدين في تنفيذ العقد	61
22-	الفرع الثاني: اثر حسن النية في تنفيذ العقد	70
23-	المطلب الثاني: دور حسن النية في انهاء العقود	74

24-	الفرع الأول: انحلال العقد بالفسخ والانفساخ	75
25-	الفرع الثاني: انحلال العقد بالإقالة	88
26-	المبحث الثاني: التطبيقات العملية لدور حسن النية في انهاء العقود	93
27-	المطلب الأول: عقد الوديعة	94
28-	الفرع الأول: تعريف عقد الوديعة واسباب انتهاءه	94
29-	الفرع الثاني: أثر حسن النية في انهاء عقد الوديعة	98
30-	المطلب الثاني: عقد الوكالة	102
31-	الفرع الأول: تعريف عقود الوكالة واسباب الانتهاء	103
32-	الفرع الثاني: دور حسن النية في انهاء عقود الوكالة	112
33-	الخاتمة	126
34-	قائمة المراجع	129

مُلخَّص البحث

تناوَلَتْ هذهِ الدِّراسةُ حسن النية في العقودِ، بوَصْفِهِ من المبادئِ الجوهريَّةِ الَّتي يقومُ عليها التَّعاقدُ المدنيُّ، لما لهُ من أثرٍ بالغٍ في تفسيرِ العقودِ وتنفيذِها، بل وامتدادِ أثرِهِ من مرحلةِ التَّنفيذِ وُصولًا إلى انتهاء العلاقةِ العقديَّةِ، التي لم يتطرق المشرع الى هذه المرحلة المهمة في العقد وقدِ استندت الدِّراسةُ إلى نصِّ المادَّةِ (١٥٠) من القانونِ المدنيِّ العراقيِّ، الَّتي نصَّتْ على وجوبِ تنفيذِ العقدِ على وفْقَ ما اشتملَ عليهِ، وبما يتَّفِقُ مع حُسنِ النِّيَّةِ.

تتناول هذه الدراسة موضوع أثر حسن النية في إنهاء العقود، وهو من المبادئ القانونية الأساسية التي تحكم العلاقات التعاقدية في مختلف مراحلها، ولا سيما في مرحلة الانتهاء التي تشهد نهايات متعددة للعقد مثل الفسخ، الانفساخ، والإقالة بالتراضي. وكذلك تناولت الدراسة حول انتهاء العقود ذات الاعتبار الشخصي يلعب حسن النية دورًا حيويًا في مرحلة إنهاء عقد الأمانة، إذ يُلزم الطرفين بعدم تعسف أو استغلال سلطة الإنهاء لتحقيق مكاسب غير مشروعة أو إضرار بالآخر. فالأمين ملزم بإعادة الشيء المودع بحالة سليمة وبما يتفق مع شروط العقد، دون تأخير أو مماطلة، متصرفًا بنزاهة تجاه مالك الشيء

وتهدف الدراسة إلى تحليل دور حسن النية في ضبط حقوق والتزامات الأطراف عند إنهاء العقد، والتأكد من كيفية توظيف هذا المبدأ كآلية قانونية لضمان تحقيق التوازن بين حرية طرف في إنهاء العقد وحماية الطرف الآخر من التعسف أو الإضرار.

وقد سعت الدِّراسةُ إلى بيانِ المضمونِ الفقهيِّ والتَّشريعيِّ لحُسنِ النِّيَّةِ، مع توضيحِ التَّمييزِ بينَهُ وبينَ المفاهيمِ القريبةِ منهُ، فَضْلًا عن الخصائصِ الَّتي تُميِّزُ حُسنَ النِّيَّةِ، ومَدَى توافُرِها كمعيارٍ موضوعيٍّ أو ذاتيٍّ في تقييمِ التَّصرُّفاتِ التَّعاقديَّةِ، والآثارِ المُترتِّبةِ على انتهاءِ العقدِ بحُسنِ النِّيَّةِ عند تنفيذِ الالتزاماتِ، مثلما تناولتْ أيضًا طُرُقَ انتهاء العقودِ ذاتِ الاعتبارِ الشَّخصيِّ، والتَّطبيقاتِ العمليَّةَ كنموذجٍ ل(مبدأ حسن النية) في انتهاء العقودِ ذاتِ الاعتبارِ الشَّخصيِّ، كعقدِ الوديعةِ والوكالةِ، الَّتي يَبرُزُ فيها دورُ حُسنِ النِّيَّةِ في الإنهاءِ، الَّذي يَحدُّ من انتهاء العقدِ بطُرُقٍ تَعَسُّفِيَّةٍ.

و بينت الدراسة أن توجه التشريع الوطني والتشريعات المقارنة على أن حسن النية في انتهاء تلك العقود هو ضرورة أن يتحلى كلّ طرف من أطراف العلاقة التعاقدية بالصدق والأمانة والأخلاق والاخلاص، وألا يتناقض في تصرفاته وأفعاله بما يبنى عن سوء النية، ومن ثم يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار التي تلحق بالطرف الآخر.

مقدِّمة

يؤدي مبدأ حسن النية دورًا كبيرًا ومهمًّا في مجالِ العقودِ في جميعِ مراحلِها: ا(لتَّفاوُضِ، والإبرامِ، والتَّنفيذِ)؛ ذلكَ المبدأُ الذي يُفترَضُ أن يسودَ جميعَ المراحلِ التي يمرُّ بها العقدُ، والذي يعني – في مرحلةِ التَّفاوُضِ – ضرورةَ سعيِ كلِّ مُتفاوِضٍ إلى التَّفاوُضِ على العقدِ بأمانةٍ وصِدقٍ وإخلاصٍ، معَ التقيُّدِ بما يَفرِضُهُ (مبدأ حسن النية) في هذهِ المرحلةِ من التزامٍ قبلَ تعاقديٍّ بالإعلامِ،.

وفي مرحلةِ إبرامِ العقدِ، يظهرُ مبدأ حسن النية بجلاءٍ عن طريق نظريَّةِ عيوبِ الإرادةِ؛ والتي تعني – في تلكَ المرحلةِ – التزامَ كلِّ مُتعاقدٍ بالأمانةِ والإخلاصِ، بحيثُ يُفصِحُ للمتعاقدِ الآخرِ عن أيَّةِ معلومةٍ جوهريَّةٍ تتعلَّقُ بالعقدِ محلِّ الإبرامِ، تكونُ لازمةً لتكوينِ رِضاهُ الحرِّ والمستنيرِ، وبما لا يُرتِّبُ وقوعَ أيٍّ من المُتعاقدَيْنِ في غَلَطٍ أو تدليسٍ، وألَّا ينعقدَ العقدُ نتيجةَ إكراهِ أحدِ الطرفَيْنِ للطرفِ الآخرِ على ذلكَ، سواءٌ وقعَ الإكراهُ من أيٍّ منهما، أو من الغيرِ وكان أحدُهما عالمًا به، أو كان من المُفترَضِ عليهِ أن يَعلَمَ به، أو نتيجةَ استغلالِ أحدِ الطرفَيْنِ لِطَيْشٍ بَيِّنٍ أو هَوًى جامحٍ للطرفِ الآخرِ، ممَّا يُرتِّبُ عليهِ غَبْنًا أو اختلالًا بينَ الأداءاتِ.

وحقيقةُ الأمرِ أنَّ مبدأ حسن النية في مرحلةِ انتهاء العقودِ لا يستقيمُ الحديثُ عنهُ إلَّا حالَ كونِ العقدِ من قبيلِ الفورية او عقودِ المدَّةِ أو العقودِ المُستمِرَّةِ، تلكَ العقودُ التي يَستلزمُ تنفيذُها مدة معيَّنةً من الزمن، بحيثُ يكونُ هذا الأخيرُ عنصرًا جوهريًّا فيها، كعقودِ الإيجار، والعمل، والوكالة، والشركة، والتوريد؛ يستوي في ذلك أن تكونَ تلكَ العقودُ محدَّدةَ المدَّةِ أو غيرَ محدَّدةِ المدَّةِ، أمَّا العقودُ الفوريَّةُ، كالبَيعِ والهِبَةِ، فلا يُتصوَّرُ الحديثُ في شأنِها عن (مبدأ حسن النية) في مرحلةِ إنهائِها بالمعنَى الدقيقِ لهذا الاصطلاحِ؛ باعتبارِ أنَّها تنتهي – كأصلٍ عامٍّ – بمجردِ تنفيذِ الطرفَيْنِ لِالتزاماتِهما، إلَّا إذا كان الأمرُ يتعلَّقُ بإنهائِها بالإرادةِ المُنفردةِ من قبلِ أحدِ المُتعاقدَيْنِ، عدولًا أو رُجوعًا عنها، فتتقرَّرُ بعضُ الضوابطِ التَّشريعيَّةِ في هذا الشأنِ؛ حمايةً للمتعاقدِ الآخرِ، على سندٍ وطيدٍ في الأخيرِ من احترامِ الإرادةِ التَّعاقديَّةِ للأطرافِ، والتي هي أساسُ نشأةِ جميعِ العقودِ.

والواقعُ أنَّ المُشَرّعَ العراقيَّ قد نظَّمَ (مبدأ حسن النية) في العقودِ في مرحلةِ تنفيذِ العقدِ فحسب؛ إذ تنصُّ المادَّةُ (١٥٠) من القانونِ المدنيّ العراقيّ على أنَّهُ: "يجبُ تنفيذُ العقدِ طبقًا لما اشتملَ عليه، وبطريقةٍ تتَّفِقُ مع ما يُوجبهُ حُسنُ النِّيَّةِ، ولا يقتصرُ العقدُ على إلزامِ المُتعاقدِ بما وردَ فيه؛ ولكنْ يتناولُ أيضًا ما هو من مُستلزَماتِه، على وفقَ القانونِ والعُرفِ والعَدالةِ، بحسبِ طبيعةِ الالتزامِ".

وأهمُّ ما يُمكنُ ملاحظتُهُ عن طريق النَّظرِ في النُّصوصِ القانونيَّةِ المُنظِّمةِ للعقدِ في القوانينِ العراقيَّة والمصريَّة والفرنسيَّة، هو أنَّ مرحلةَ انتهاءِ العقدِ تَفتقِرُ إلى أيِّ تنظيمٍ، أو حتى إلى إشارةٍ لمبدأ حُسنِ النِّيَّةِ، ومنَ الضَّروريّ أن تكونَ على عاتقِ الطرفَيْنِ التزاماتٌ تتعلَّقُ بانتهاء العقدِ بحُسنِ نِيَّةٍ، ودونَ قَصدٍ للإضرارِ بالطرفِ الآخرِ؛ إذْ لا تقلُّ هذهِ المرحلةُ أهمِّيَّةً عن مراحلِ التَّفاوُضِ، والإبرامِ، والتَّنفيذِ، لذا ينبغي أن يتوفَّرَ فيها (مبدأ حسن النية) بنفسِ القدرِ من الأهمِّيَّةِ والضَّرورةِ، مثلما هو الحالُ في المراحلِ الأخرى.

أوَّلًا – أهمِّيَّةُ البحث:

تتجلَّى أهمِّيَّةُ بحثِنا في (مبدأ حسن النية) كأحدِ المبادئِ القانونيَّةِ الأساسيَّةِ، إذ يُسهمُ اللُّجوءُ إليهِ في التَّخفيفِ من حدَّةِ بعضِ النُّصوصِ القانونيَّةِ

وعلى الرغم من اهتمام التشريعات بالنص على مبدأ حسن النية، إلا إنها لم تنص على هذا التوجه في مرحلة انتهاء العقد، ومن ثم يقودنا إلى فتح المجالِ أمامَ وضعِ قواعدَ تضمنُ تنظيمَ آثارِ انتهاءِ العقدِ، بما يجعلهُ أكثرَ استجابةً لمتطلَّباتِ العدالةِ عندَ حدوثِ الانتهاءِ.

وقد جاءَت اختيارُ اهمية موضوعِ الدِّراسةِ لِجملةٍ من الأسبابِ، أبرزُها:

١- **من النَّاحيةِ التَّشريعيَّةِ:** لم يتناولِ المُشَرّعُ العراقيُّ (مبدأ حسن النية) في مرحلةِ انتهاءِ العقدِ ضمنَ أحكامِ القانونِ المدنيّ، وإنَّما اقتصرَ على تنظيمِ هذا المبدأِ في مرحلةِ تنفيذِ العقدِ فحسب، رغمَ أنَّ مرحلةَ الانهاء قد تُثيرُ إشكالاتٍ قانونيَّةً مهمَّةً تتعلَّقُ بكيفيَّةِ حمايةِ طرفَيْ العقدِ من تعسُّفِ أحدِهما في إنهائِه بسوءِ نِيَّةٍ، ممَّا يُعزّزُ من أهمِّيَّةِ معالجةِ هذهِ المرحلةِ دراسةً وتشريعًا.

٢- **من النَّاحيةِ الفقهيَّةِ:** يتركَّزُ التَّناولُ الفقهيُّ ل(مبدأ حسن النية) عادةً في مرحلتَي التَّفاوضِ والإبرامِ، بينما لا نجدُ اهتمامًا فقهيًّا كافيًا بدراسةِ هذا المبدأِ في مرحلةِ انتهاءِ العقدِ، رغمَ أهمِّيَّتها البالغةِ، ممَّا يُبرزُ الحاجةَ إلى بحثٍ معمَّقٍ في هذا الجانبِ المُهمِّ من مراحلِ العلاقةِ التَّعاقديَّةِ.

ثانيًا – مشكلةُ البحثِ:

لم يتناول المُشَرِّعُ العراقيُّ – في القانونِ المدنيِّ – (مبدأ حسن النية) في مرحلةِ انتهاءِ العقدِ، في حينِ أنَّهُ نظَّمَ هذا صراحةً في مرحلةِ تنفيذِ العقدِ بموجبِ المادَّةِ (١٥٠) من القانونِ المدنيِّ العراقيِّ، وقد ترتَّبَ على هذا الإغفالِ إمكانيَّةُ إساءةِ استخدامِ الحقِّ في الانتهاءمن أحدِ الطرفَيْنِ، أو تَعسُّفِهِ، ممَّا قد يُلحِقُ الضَّررَ بالطرفِ الآخرِ، في غيابِ ضوابطَ قانونيَّةٍ كافيةٍ تَحكُمُ هذا السُلوكَ.

وعليهِ، فإنَّ مشكلةَ هذا البحثِ تتمثَّلُ في وجودِ فراغٍ تشريعيٍّ في تنظيمِ (مبدأ حسن النية) خلالَ مرحلةِ انتهاءِ العقدِ، رغمَ النَّصِّ عليهِ في مرحلةِ التَّنفيذِ، فضلًا عن غيابِ التَّطبيقاتِ القانونيَّةِ أو القضائيَّةِ الواضحةِ في هذا الخصوصِ، وعدمِ تحديدِ الجزاءاتِ المترتِّبةِ على الإخلالِ بهِ، ومن ثَمَّ، تحاولُ هذهِ الدِّراسةُ الإجابةَ عن التَّساؤلاتِ الآتيةِ:

- ما هو الإطارُ النَّظريُّ ل(مبدأ حسن النية) في العقودِ؟
- ما مدى إلزاميَّةِ تطبيقِ (مبدأ حسن النية) في مرحلةِ انتهاءِ العقدِ، على وفقً أحكامِ القانونِ المدنيِّ العراقيِّ؟
- ما هي ماهيَّةُ الطُّرقِ القانونيَّةِ لانتهاء العقودِ ذاتِ الاعتبارِ الشَّخصيِّ؟
- ما أثرُ حُسنِ النِّيَّةِ في انتهاءِ العقودِ ذاتِ الاعتبارِ الشَّخصيِّ، كعقدِ الوكالةِ وعقدِ الوديعةِ؟

ثالثًا – أهدافُ البحثِ: يهدف البحث الى

١. تَحْدِيدُ مَفْهُومِ حُسْنِ النِّيَّةِ وأَهَمِّيَّتِهِ القَانُونِيَّةِ في مَجَالِ العُقُودِ، خاصَّةً في مَرْحَلَةِ الانْتِهاءِ مِنْهَا.

٢. تَحْلِيلُ الأَدْوَارِ المُخْتَلِفَةِ الَّتِي يَلْعَبُهَا مَبْدَأُ حُسْنِ النِّيَّةِ في صُوَرِ انْتِهَاءِ العَقْدِ المُخْتَلِفَةِ مِثْلَ الفَسْخِ، الانْفِسَاخِ، وَالإِقَالَةِ بِالتَّرَاضِي.

٣. اسْتِعْرَاضُ الضَّوَابِطِ القَانُونِيَّةِ الَّتِي تَحْكُمُ تَطْبِيقَ حُسْنِ النِّيَّةِ أَثْنَاءَ إِنْهَاءِ العَقْدِ، وَدِرَاسَةُ كَيْفِيَّةِ الحَدِّ مِنَ التَّعَسُّفِ وَسُوءِ اسْتِعْمَالِ الحُقُوقِ.

٤. تَبْيَانُ أَثَرِ حُسْنِ النِّيَّةِ في حِمَايَةِ مَصَالِحِ الطَّرَفَيْنِ المُتَعَاقِدَيْنِ وَضَمَانِ العَدَالَةِ في إِنْهَاءِ العَلَاقَةِ التَّعَاقُدِيَّةِ

رابعًا – منهجُ البحثِ:

سوف نعتمدُ في هذا البحثِ على المنهجِ المقارَنِ، وذلكَ عبر دراسةِ موقفِ القانونِ العراقيّ مقارنةً بالقوانينِ المُقارنةِ، بغيةَ معالجةِ الإشكاليَّةِ المطروحةِ، والوقوفِ على جوانبِ القصورِ أو النقصِ في التَّنظيمِ التَّشريعيّ العراقيّ، وقد ارتأينا اعتمادَ هذا المنهجِ لإجراءِ مقارنةٍ بين موقفِ القانونِ العراقيّ، من جهةٍ، وموقفِ كلٍّ من القانونِ المصريّ والفرنسيّ، من جهةٍ أخرى، فيما يتعلَّقُ ب(مبدأ حسن النية) في مرحلةِ إنتهاءِ العقودِ بوجهٍ عامٍّ، وفي عقدَي الوِكالةِ والوديعةِ بوجهٍ خاصٍّ، وذلكَ بقصدِ الإفادةِ من التَّجاربِ المقارنةِ في المواضعِ التي قد يكونُ فيها المُشَرِّعُ العراقيُّ قد أغفلَ تنظيمَ مسألةٍ معيَّنةٍ، أو نظَّمها بطريقةٍ لا تنسجمُ مع مقتضياتِ مبدأِ حُسنِ النِّيَّةِ.

خامسا– نطاق الدراسة

تتركَّزُ هذه الدِّراسةُ على أَثَرِ مبدأ حُسْنِ النِّيَّةِ في انْتِهاءِ العُقُودِ مِن خلالِ عِدَّةِ مَحاوِرَ رَئِيسِيَّةٍ، تَشمَلُ:

• دَوْرَ حُسْنِ النِّيَّةِ في إِنْهاءِ العَقْدِ عَبْرَ تَنْفِيذِ الالْتِزاماتِ التَّعاقُدِيَّةِ، حَيْثُ يُبْحَثُ كَيْفَ يَضْمَنُ حُسْنُ النِّيَّةِ الوَفاءَ بِالالْتِزاماتِ وَتَسْوِيَةَ العَلاقةِ التَّعاقُدِيَّةِ بِشَكْلٍ عادلٍ وَمُنَظَّمٍ.

• دِراسَةُ انْتِهاءِ العُقُودِ ذاتِ الاِعْتِبارِ الشَّخْصِيّ اي العقود المستمرة مِثْلَ عُقُودِ الوِكَالةِ وَالوَدِيعَةِ، الَّتِي تَرْتَكِزُ على الثِّقَةِ الشَّخْصِيَّةِ بَيْنَ الأَطْرافِ، وَيُبْرِزُ فيها حُسْنُ النِّيَّةِ دَوْرَهُ الأَسَاسِيَّ في تَنْظِيمِ العَلاقةِ وَإِنْهائِهَا.

• التَّحْلِيلُ القانُونِيُّ لِدَوْرِ حُسْنِ النِّيَّةِ في صُوَرِ انْحِلالِ العَقْدِ المُخْتَلِفَةِ، وَمِنْهَا الفَسْخُ، الانْفِسَاخُ، وَالإِقَالَةُ (الإِنْهاءُ بِاتِّفاقِ الطَّرَفَيْنِ)، مَعَ التَّرْكِيزِ على كَيْفِيَّةِ ضَبْطِ حُسْنِ النِّيَّةِ لِهَذِهِ الآلِيَّاتِ لِمَنْعِ التَّعَسُّفِ وَحِمَايةِ مَصَالِحِ الطَّرَفَيْنِ

سادسا– خطةُ البحثِ:

اقتضتْ خطةُ البحثِ أن يكونَ التَّقسيمُ ثنائيًّا على النحوِ الآتي: الفصلُ الأوَّلُ: ماهِيَّةُ حُسنِ النِّيَّةِ، ويشتملُ على مبحثَيْن: المبحثُ الأوَّلُ: مفهومُ حُسنِ النِّيَّةِ، والمبحثُ الثاني: ذاتية حُسنِ النيَّةِ في العقودِ، والفصلُ الثَّاني: دَورُ حُسنِ النيَّةِ في تنفيذِ العقودِ وإنهائِها. ويشتملُ كذلكَ على مبحثَيْن: المبحثُ الأوَّلُ: دَورُ حُسنِ النيَّةِ في انتهاء العقد، والمبحثُ الثَّاني: التَّطبيقاتُ العمليَّةُ لدَورِ حُسنِ النِّيَّةِ في انتهاء العقودِ . ويُختَتمُ البحثُ بخاتمةٍ نُورِدُ فيها ما توصَّلْنا إليهِ من نتائجَ ومقترحاتٍ تُسهمُ في تطويرِ الإطارِ التَّشريعيّ حسن النية في القانونِ المدنيّ العراقيّ.